

أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح عمدة الفقه | كتاب (الزكاة) 2/3

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه من يعطينا شروط الزكاة ان يكون

مسلمًا ان يكون المال قد بلغ النصاب - 00:00:02

الا في الا في المعدن كما سيأتي ان يكون مالكا له ملكا تاما طيب مثل الانعام ما هي الغنم والبقر والجمل وللابل ها والابل طيب اه

الجمل كم اه صنف - 00:00:33

تفضل تنفع ما هما الاعجمية البخاتة ذات السنامين والعربية السنم الواحد والبقر كم نوع والجاموس والغنم ها الظان والماعز الغنم

المئة فيها كم فيها شاة واحدة طيب مئة وعشرين فيها ثنتان - 00:01:11

انسان عنده اربع مئة رأس من الغنم كيف زكاتها ها في كل مئة واحدة منها سواء كان عنده شيات او عنده ماعز طيب انسان عنده مئة

معزة وثلاث مئة كيف زكاتها - 00:01:58

يعني المعزة فيها واحدة معزة ثلاث شياه انما الزكاة منها من جنسها نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:23

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول الامام ابن القدامى المقدسي رحمه الله في كتابه عمدة الاحكام باب زكاة الخارج من الارض

قال وهو نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر - 00:02:43

اذا خرج من اهله اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة امسك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة

حتى يبلغ خمسة اوسق - 00:03:04

والوصف ستون صاع والصاع رطل بالدمشقية واوقية وخمسة اسبع اوقية الى اخره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله

وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه الاموال الزكوية كم هي - 00:03:19

اربعة ولا خمسة اربعة لا زادت بعد الخصائص خمسة كيف ذلك عدوا معي بهيمة الانعام وهي السائمة التي ما تصوم لا زكاة فيها الجزء

الثاني ما هو خارج من الارض - 00:03:40

الثالث الاثمان يعني الذهب والفضة اذا هذي اربعة الصنف الخامس عروض التجارة الخارج من الارض نوعان النبات والنوع الثاني

المعدن الذهب والفضة وما كان في حكمهما من الجواهر كما يأتي - 00:04:02

نبدأ في الخارج من الارض وهو زكاة الزرع ما الذي يزكى من الزروع ليس كل زرع يزكى الذي يزكى من الزروع باختصار هو ما يكال

وما يدخر يكال بالكيلو الصاع بالكيلو بالمد - 00:04:24

الارداب ويدخر ادخر في البيادر الصوامع يعني معاه هو من اقوات الناس الحبوب بانواعها القمح شنطة شعير في الذرة الدخن والرز

والتمر والزبيب اما الذي يؤكل في وقته لا زكاة فيه - 00:04:45

مزارع يزرع ورقيات جرجير ملوخية رجله حراس هذا في وقت يؤكل ولا زكاة فيه كذلك الخضروات يسمى بالبقوليات طماطم كوسة

ها باذنجان هذه تؤكل بوقتها فلا زكاة فيها البرسيم الذي يقصي وقته لا زكاة فيه - 00:05:15

متى تكون فيها الزكاة اذا صار يبيع ويشترى فيها عروض تجارة وتنتقل زكاتها من كونها خارج من الارض الى كونها عروض تجارة

شرط العلماء رحمهم الله لزكاة الارض خمسة شروط - 00:05:52

الشرط الاول ان يكون الخارج من الارض حبا او ثمرة من الحبوب شعير او ثمرا اذا التمر يدخر زبيب مجفف ويحفظ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في ثمر - 00:06:12

ولا حب حتى يبلغ خمسة اوسق نص على الثمر وعلى الحب الشرط الثاني ان يكون مكيل يكال بالكيل يكال الان استبدل الناس الكي لا وحدة في الوزن وهي ماذا الكيلو غرامات - 00:06:44

والاطنان يعني ان يكون له كيل منضبط به سواء بالصاع او بالجرامات الشرط الثالث ان يكون مدخرا يدخر احفظ لي المستودعات يحفظ في البيادر الصوامع الشرط الرابع ان يبلغ نصاب - 00:07:08

كم نساء بالزرع نصابه خمسة اوسق والوثق ستون صاعا خمسة في ستين كم خمسة في ستين ثلاث مئة يعني ان يبلغ انتاجه ثلاث مئة صاع فاكتر يتعامل به الناس تقديرا - 00:07:34

وتقريبا ثلاثة كيلو ثلاث مئة في ثلاثة كم تسعمئة فاذا بلغ انتاج مزرعته او حوشة او استراحته من النخل او من الحبوب تسع مئة كيلو فاكتر وقد بلغ النصاب اذا كان الانتاج اقل من تسع مئة كيلو - 00:08:04

فلا زكاة فيه لانه لم يبلغ نصابه. في الابل قلنا النصاب كم امس وفي البقر النصاب كم خمسين لا والله خطأ ثلاثين الغنم النساء بكم اربعين في زكاة الزروع وزكاة آآ الخارج من الارض اذا بلغ النصاب - 00:08:26

ومقداره كم مئة كيلو فيها الزكاة الشرط الرابع الخامس ان يكون النصاب مملوكا لصاحبه وقت الزكاة فاذا كان مرهون ولا عليه ديون واخذها الدائنون لا زكاة فيه. اذا يكون النصاب مملوكا له - 00:08:51

في مسألة النصاب مسألة مهمة يا اخواني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسل عماله من العمال قابضوا الزكاة يسمون بالسعاة والمحصنين اسمهم في باب الزكاة بالعمال يأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يتركوا لصاحب الزرع الربع لا يخرصوا - 00:09:14

الخرس والتقدير الربع او الثلث لماذا نفوسا له ولاهله واطيافه مزرعة انتاجها من التمر قومنا البر اذا اخرجنا منها الربع لم يبق سبع مئة وخمسين كيلا هل فيها زكاة لا زكاة فيها - 00:09:40

حتى تبلغ النصاب يعني يبلغ المال المزكى نصابا وهو خمسة اوسق اي ثلاث مئة صاع اي ما يقارب سبع مئة وخمسين كيلا هذا النصاب يا اخواني كم الزكاة البالغة فيه - 00:10:13

ومتى تجد مر علينا ان الزكاة لابد ان يحول عليها الحول الا الزرع فان حوله متى وقت قال الله جل وعلا واتوا حقه ها يوم حصاده اذا حصده اي جناه - 00:10:30

صفاه تجد فيها الزكاة يجب فيها الزكاة مقدار هذه الزكاة على حالتي ان كان الزرع يسقى بماء المطر يسمى ايش؟ بالبلع ويسمى بالعثر يجيكم الان ححب من الساحل يسمى ححب ايش - 00:10:54

عثري او بالبلع يعني يحرس الارض وما نزل من السماء سقاها وانتجت الزرع هذا العثري الذي يسقى بماء السماء او يسقى بالانهار الجارية والعيون السائحة لا يحتاج الى تعب زكاته كم؟ العشر - 00:11:17

يخرج من هذا المال عشره عنده زكاته كم كم عشر الطن مئة كيلو تخرجها وتسع مئة كيلو له شوفوا كيف الشريعة ما جعلت للزكاة ايش غرما ولا نكشا ولا ضرائب - 00:11:41

يعني ينتفع هو بتسع مئة كيلو لانه ما تعب عليها الا بالبذر وبالحصاد اما سقيها من الله جل وعلا والله جعل مئة كيلو لهؤلاء الفقراء العشر وتسعة الاعشار لك يا ايها الزارع - 00:12:09

يقول قائل لا حنا في بلاد صحراوية ما عندنا امطار ولا يمكن سقي الزرع الا بالمؤونة الكلفة والتعب لاجراج الماء من الابار سواء اخرجوها عن طريق الوسائل القديمة الابل ثواني - 00:12:28

او اخرجوها بطريقة المضخات رافعات الماء من جوفه الزكاة هنا كم نصف العشر يعني خمسة بالمئة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء العشر فيما سقي بالمؤونة نصف العشر - 00:12:47

نعم ويجب العسر قال ويجب العسر فيما سقي من السماء والسيوح. السيوح سيوح الارض العيون الجارية والانهار الماشية. نعم
ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح. الدوالي بالدلو الماضي والنواضح - [00:13:15](#)
ناضحة الابل ثواني او بنواضح المضخات الموجودة الان. نعم قال واذا بدأ الصلاح قال واذا بدأ الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت
الزكاة نعم. قال ولا يخرج الحب الا مصفى - [00:13:37](#)
ولا الثمر الا يابسة. نعم. متى تجب الزكاة في الخارج من الارض؟ اذا بدأ صلاح الثمر ان كان الثمر تمرا بدو صلاح يبدأ بالتلوين يبدأ
لونه اما بالاحمر او بالاصفر هنا تجب الزكاة - [00:13:58](#)
وان كانت الثمر من باب الحبوب فاذا اشتد انتقل من اللون الاخضر الى اللون الاصفر شد الحب يعني استوى ونضج وبدأ في مرحلة
الجنبي هنا هنا تجب الزكاة في الثمر - [00:14:16](#)
هذه الزكاة ها هنا ولهذا الخراصون اللي يقدرونها ينظرون اليها في هذا الوقت متى يجب اخراجها عند الحصاد لكن لا يخرجها الا بعد
التصفية تصفية من الشوائب وجنيها من النخل - [00:14:36](#)
وحصدها من الزرع يجب الزكاة عندئذ الحب لا يخرج الا مصفى ليس معه شوائب والتمر لا يخرج الا يابساً لانه يابس اثقل منه رطب
لو اخرجناه وهو بلح ورطب رطب - [00:14:53](#)
لكن اذا يبسنه وجففناه يخف وزنه ويكثر مادة الزكاة منه نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عتاب ابن اسيد رضي
الله عنه قال امرنا صلى الله عليه وسلم - [00:15:14](#)
ان ان يخرس العنب كما يخرس النخل العنب زكاته في زبيده زكاته رطباً وتؤخذ زكاته زبيبا اي بعد تجفيفه وتبييسه كما تؤخذ زكاة
النخل تمرا روى ذلك اهل السنن ومثل العنب والتمر التين - [00:15:30](#)
التين لا تجب الزكاة فيه الا اذا جفف اذا كان يأكله وهو فاكهة لا زكاة فيه الكرز الفراولة وغيرها التي لا تحفظ فان كانت تحفظ
وتجفف فيها الزكاة عندئذ نعم - [00:15:55](#)
قال ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والتمر ولا في النقاط ولا ما يأخذه اجرة لحصاده. نعم اذا كان لم يزرع وانما اخذ الثمر
يلتقطه من الارض تتجمع عنده ما شاء الله - [00:16:18](#)
نصاب طن في زكاة لا زكاة فيه لانه لم يزرعه انما اخذه بمذهب الالتقاط نوع ثاني اخذه الانسان ومملكه بالهبة صاحب المزرعة يعطيه
هدية وزاه ثاني هدية حتى تجمع عنده طن - [00:16:36](#)
عليه زكاة لا زكاة فيه لانه لم يزرع وانما اكتسبه من المباح الهبة او بالميراث او بالهدية قال ولا فيما يأخذه اجرة لحصاده الان الحصاد
او الخراف الذي يخرف التمر - [00:16:55](#)
قد ما يعطيه صاحب الزرع ايش؟ مبلغ نقدي احفظ لي هذا الزرع ولك منه العشر اخذ من هذا عشرة من هذا عشر حتى اجتمع عنده
نصاب هل تجب عليه الزكاة به - [00:17:16](#)
لانه لم يزرعه وانما اخذه اكتساباً له حساباً له بايش؟ بحصاده فهنا حيازته لهذه الاشياء بهذه الامور المباحة الهبة او بالالتقاط او
بالاجرة لا توجب عليه الزكاة لا توجب عليه الزكاة لانه ليس هو الذي زرع هذا المال - [00:17:31](#)
نعم قال ولا يضم صنف من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب. نعم عنده في مزرعته انتجت ست مئة كيلو تمر وعنده لما زرع
في شيط التمر اربع مئة كيلو - [00:17:56](#)
ايش هل نظم ست مئة كيلو تمر مع اربع مئة كيلو بر لان الصنفين مختلفة فلا يضم صنف لا صنف ثاني طيب التمر عنده تمر روثانا
وعنده حلوة وسكره اصناف مختلفة من ثمر واحد هل يضمها الى بعض؟ نعم - [00:18:16](#)
يخرج من اوسطها لا من الرديء ولا من الطيب من الوسط البر انواع في بر القيمي وبرمعية جيد وبر ردي يخرج من الوسط نعم قال
فان كان صنفاً واحداً مختلف الانواع كالتمور ففيها الذكاء تمور روثانا حلوة برني سكري - [00:18:38](#)
برحي يضمها الى بعضها ويخرج من اوسطها لا من اطيبيها ولا من ارداها لا من اطيبيها فيضر المزارع والمالك ولا من ارداها فيضر من؟

الفقير والمسكين الذي تدفع له الزكاة - 00:19:05

اي نعم قال وان اخرج جيدا عن الردي جاز. فله اجره. اذا اخرج من اطيب ما عنده يجوز ولا ما يجوز يجوز لانه سبق لنا في الابل ان رجلا عليه بنت لبون - 00:19:21

فاخرج ناقة سمينة وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فجعلها صدقة له اذا اخرج من اختياره وطوعه من اطيب ما عنده زكاة جاز ذلك لكن لا يجب عليه هذا اي نعم - 00:19:38

النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب او الفضة او ما قيمته نصابا من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديث او غيره فعليه الزكاة نعم قال ولا يخرجوا الا بعد التبكير والتصفية - 00:19:53

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ولا شيء في صيد البر والبحر الركاز الخمس قال وفي الركاب الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر ومصرفه مصرف الفي وباقية لواجده. النوع الثاني من الخارج من الارض المعدن - 00:20:15

ما هو المعدن الذي تجب فيه الزكاة قالوا كل معدن له قيمة الذهب والفضة الجواهر والبترول نعم والبترول اذا كان يملكها شخص البترول عندنا من يملكها الدولة فلا زكاة فيها - 00:20:37

نفرض ان الانسان عنده ارض طلع فيها بترول الزكاة اذا كان يملكها اما اذا عوضت الدولة على ارضه يكون البترول لبيت مال

المسلمين ولا زكاة فيه لان المال يرجع للمسلمين جميعا من غير الحاجة الى الزكاة - 00:21:06

الدليل على اخراج الزكاة من المعدن دل عليه القرآن ودل عليه السنة قال الله جل وعلا في القرآن وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخديه الا ان تغمضوا فيه - 00:21:28

الشاهد ومما اخرجنا لكم من الارض يشمل الزرع ويشمل المعدن ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بلال ابن الحارث المزني رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من المعادن القبلية - 00:21:49

قبلنا لا نعرف مالها المعادن القبلية هناك المعادن البعدية كمن يضع كنزا له او جرة فيها ذهب في ارض فيعثر عليها الانسان وفيها علام على انها من وضع المسلمين فهذه يملكها بيت المال - 00:22:11

وللامام ان يعطي واجدها مكافأة لسانه يحفر اساسات بيته بيته وجد صندوق لما فتح واذا فيه جنيهات عثمانية او دنانير عباسية يملكها يسلمها لبيت المال ويكافئ على ذلك المكافأة تختلف - 00:22:34

بحسب ما يقدره اه ولي الامر اما المعادن القبلية التي قبلنا فيها ربع العشر اخذ منها الصدقة وقدرها بربع العشر يعني كم اتنين ونص بالمئة ولا بد في هذا المعدن ان يبلغ نصابا - 00:22:56

ان كان ذهب يبلغ عشرين مثقال ثمانين جرام ان كان فضة ان يبلغ خمس مئة وتسعين جراما نصابها بحسب نوعها كانت جواهر الكحل الكحل يباع ويشترى ويؤخذ من الجبال الله بالخير - 00:23:21

نجيب بطانية ها الكحل منين جاب ها جابنا البحار في البحر الكحلي يذوب ها ادور اللي انام انا يعجبني النائب اني ارى رؤوسا قد اطرقت رقادا واني لموظها الحديد معدن - 00:23:47

فيه الزكاة والصفر وهو النحاس معدن فيه الزكاة وهذي دائما يقدرها الوالي المسلم والحاكم والقاضي المسلم هذه الزكاة بوجودها ويخرج منها ربع العشر. مصنفا مسألة الزكاة متى تجب الزكاة هذه المعادن بوجودها متى يجب اخراجها بعد السبك والتصفية -

00:24:17

الحديث يحتاج الى اخراج وسبك وتصفية الله عن الشوائب الاخرى اذا تجد الزكاة بعد سبكها وتصفيتها طيب اللؤلؤ والمرجان

والجواهر اللؤلؤ منين يخرج من البحر الحلو ولا المالح المالح البحر الحلو ما فيه لؤلؤ ولا مرجان - 00:24:50

قال الله جل وعلا يخرج منهما اي من مجموعهما اللؤلؤ والمرجان العنبر والمسك لها قيمة العنبر دهن العنبر يخرج من الحوت حوت

العنبر والمسك من الغزال نوع من انواع الغزال - 00:25:15

لا زكاة فيه لانه ليس من المعادن ولانه ليس من معادن ايش البر آ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالزكاة ان تؤخذ من المسك

والعنبر واللؤلؤ والمرجة - 00:25:35

وخلفائه الراشدون فتحو الامصار ولم يأخذوا الزكاة من هذه الاشياء التي تؤخذ من البحر لو تلتقط من الحيوان طيب انسان مهنته

الصيد يصير في البر الغزلان يصيد الارانب يصيد اه الظبان - 00:25:53

الجرايع هذي مهنته يصيد الذبان الذبان يصعد ها بعض الناس بعض الناس يفيدون الكلاب اذا جو في شركة وفي بلد خلف الله على

كلابهم راحت الصيد الذي يؤكل اما الصيد الذي يحرم اكله - 00:26:15

لا يجوز ان يصهر الصيد البري او صيد البحر انسان حوات سماك على البحر يدخل ويسيل ويطلع سواء صاد سمكا او حوتا او جواهر

لا زكاة في هذا كله فيه ما في زكاة؟ مع انه كسب له - 00:26:41

لان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يوجب للزكاة فيه ومن انفس ما يخرج من البحر ما هو اللؤلؤ واللؤلؤ اصناف احسن نوع من انواع

اللؤلؤ وش اسمه ها ايش - 00:27:05

دانة ادانا اسم للؤلؤ. احسن انواعها يسمى بالحص ولهذا من اسماء النساء عندنا حصة منين جت حصة ان الحصة الواحدة هي اللؤلؤة

الكاملة حصة ايش اسم من اسماء اللؤلؤ الله يرزقكم حصص قولوا امين - 00:27:29

حصص من النسبة ولا من الا من اللولو نعم آ قال ولا شيء في صيد البر والبحر ليس فيه زكاة دلالة على ان الزكاة في شريعة الاسلام

ليست غرامة يا اخواني - 00:27:59

ولا مكوسا ولا ضرائب وانما هي مواساة بين من ومن بين الغني والواجد وبين الفقير والمسكين المعدان او لهذا نسبتها ضئيلة اما

الانظمة الغربية الرأسمالية عندهم بدل الزكاة ما يسمى بالمكوس - 00:28:19

والضرائب وهذي فيها ظلم يؤخذ ربع ماله مهما بلغ هذا ظلم وهذا يجز الناس الى الشحنة والبغضاء والحيل والزكاة تجر الى هذا عند

ضعاف الايمان. انسان راس ماله عشرة الاف - 00:28:39

كم زكاتها ها مئتين لو كان اه راس ماله مئة مليون كم مليونين ونص كلما علت القيمة علت الزكاة معها لكن الجشع يبخل بهذا هذا ما

يتعلق بزكاة المعدن وزكاة المعدن - 00:29:00

الذي بيناه في نوعه ومتى يخرج؟ وكيف يخرج ولي الامر ينظمه ينظمه في موارد دولته عندنا نوع اخر وهو الركاز الركاز هو الكنز

الركاز الكنز الذي ما تعب الانسان عليه - 00:29:29

وهو في في ارضه يزرع او يحفر وجد كنزا وجد جرة فيها ذهب ان كان الذهب في وقت المسلمين وشك وشك في وقت المسلمين

فالى بيت المال ويعطيه ولي الامر مكافأة - 00:29:51

حسب ما يقدره عليها ان كان الذهب والكنز قبلنا فيه الخمس يأخذ منه ولي الامر بخمس وبقية الاربعة الاخماس يملكها واجدها يظع

الخمس ولي الامر يضعها في مصرف الفي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى في سورة الحشر - 00:30:11

لولي الامر ان يصرفه بما شاء من مصالح المسلمين اما الزكاة لا مصاريفها كم ثمانية جاءت في سورة براءة انما الصدقات للفقراء

والمساكين الاية التي سيأتي ان شاء الله بيانها - 00:30:39

يقول الشيخ وفي الركازي في اي نوع كان سواء كان ذهباً او فضة او الماسا او جواهر هذا الركاز من اي نوع كان من المال كثر او قل

اذا الركاز ليس فيه نصاب - 00:30:56

والفرق بين زكاة المعدن وزكاة الكنز ان المعدن لا بد ان يكون نصابا اما الركاز فنا يلزم فيه النساب لو وجد قطعة ذهب كم جرام واحد

فيها الخمس والاربعة الاخماس له - 00:31:15

ومصرفه مصرفين وهذا الفارق الثاني فان مصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة ومصرف ايش الكنز مصرف وباقيه لواجه لمن وجده

فان تنازع الارض لي والارض لك وهي التي بيده لصاحب الارض مع يمينه - 00:31:36

صاحب الارض الاصلي مع يمينه انها له لدفع الخصومات بينه وبين الناس هذا ما يتعلق الركاز طيب العسل الذي يوجد في الجبال او

في الشجر فيه زكاة ولا ما فيه زكاة - 00:32:02

يا شباب وبين النحالة في صوت طيب ايش رايبكم في العسل في الزكاة او نرجنه للحصة الثانية فكروا في العسل انتم العسل وقبل ان هذا احد عنده سؤال فيما مضى - [00:32:23](#)

ان العادة ناخذ خمسة اسئلة ستة خمسة تفضل لا في وقت وجودها مثل آا الارض مثل زكاة آا الزرع وقت الاجتناب ها لا لا يأتي ان شاء الله زكاة الاثمان يأتي - [00:32:47](#)

في المعادن تفضل يا اخانا بالنسبة البصل ايه البصل هل فيه زكاة؟ اذا كان البصل يدخر ففيه الزكاة اذا كان يباع مجرد ما يجتنى لا زكاة فيه. ومثله البطاطس الان البطاطس يدخر في العالم - [00:33:11](#)

وبالمناسبة من افخر انواع البطاطس بطاطس يزرع المملكة في وادي الدواسر وفي منطقة بسيطة الجوف تدرون انه يصدر الى روسيا والى اوروبا الشرقية لان الطعام الاساسي عندهم هو البطاطس حنا الطعام الاساسي عندنا وشو - [00:33:36](#)

كان في الماضي البر لكن لما تحظرنا وانتفخنا صار الارز ها فالبطاطس اذا كان يدخر ففيه الزكاة اذا كان يؤكل مباشرة حكمه حكم الطماطم والخيار وغيرها. نعم ها الركاك زكاته الخمس - [00:33:57](#)

من حين ما يأخذها يطالع الخمس منها ها انا لا اسمعك وبالتالي ما اجيبك لا لا قبل بيت المال اذا وجد كنزا في ارضه في بيته يعرضه على ولي الامر ولي الامر يأخذ من الخمس لبيت المال - [00:34:22](#)

واربعة ضخمة لصاحبه ما لم يكن مسروقا تفضل ان شاء الله بابا خاص في زكاة الاثمان نعم ها المعدن اه المعدن المستخرج من الارض كالحديد وغيره زكاته ربع العشر ربع العشر - [00:34:49](#)

لا ما خرج من الارض لا يشترط عليه دوران الحور لا يشترط عليه مضي سنة. لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده مصارف الفي غير مصارف الغنيمة مقدرا لولي الامر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:21](#)

بما افاء الله عليه قسمه بين المحتاجين المسلمين من المهاجرين ومن القادمين عليه من الضيوف ولم يجعل للانصار شيئا كذلك في عام آا حنين الذي اساء الله عليه من غير قتال اعطى منه المؤلفة يعطي هذا مئة ناقة وهذا مئة ناقة فهو يرجع الى تقدير ولي الامر - [00:35:45](#)

في مراعاة المصالح الشرعية قلنا خمسة لا خمسة ما نزيد لا لا خمسة اسئلة حتى ننضبط والا لو فتحنا الباب اذن الظهر وحنا ما خلصنا نبدأ بالفترة الثانية ولا ناخذ فسحة - [00:36:10](#)

اهلا وسهلا بعض الشباب يبون مخدرات وبعضهم يبون بلسكات وش رايبك نبدأ يا اخواني الفترة الثانية اخوان في الصوفيات والمرئيات نبدأ زكاة العسل سألتكم عنها وش رايبكم فيها نبي اللي يجاوبنا انسان نحال. عندنا نحالين - [00:36:31](#)

ما عندنا نحالين العسل الان يعتبر يعني من البضائع الرئيسية في الاسواق اذا وجد الانسان في جبل عسل نحل ما شاء الله بنى خلايا يصب العسل يجري هل هذا يعتبر كنز - [00:36:59](#)

حكمه حكم الركاك او يعتبر ايش او معدن العسل في سبايك يبيعها يمكن لكن الشمع يمكن يحط فيه سبايك ها وش رايبكم في العسل تفضل يا اخانا حدثوا معدن والله ما هم لا والله ما هم معدن الا سماه الله شراب - [00:37:23](#)

سمى الله العسل شرابا ليس بالمعدن ان جعلت له حكم المعدن ولا حكم الركاك ها مثل المسك العنبر من الخارج هذا ها لا بالله الا هو زق النحل يا اخوان - [00:37:54](#)

اليس العسل ويخرج من دبر النحل لكنه طيب وش رايبكم ها احسنت بيض الله وجهك ولهذا لك جائزة تعال اعطيك شرح التوحيد كاملا. تفضل هذا الجواب الصحيح النحل العسل ليس فيه الزكاة لانه - [00:38:24](#)

ركاك او معدن لانه ليس بالمعدن وانما زكاته لانه عروظ تجارة فاذا جنى جنى العسل وباعه الزكاة على انها عروظ تجارة اذا مر عليه الحوض ومعلوم ان مهنة النحالة والنحالة مكلفة - [00:38:58](#)

يشترى زود من اين من الذبان من العسل من النحل يصفيه وبراويز واجور عمالة الصافي منه اذا حال عليه الحول بعد البيع والشرا حكمه حكم زكاة عروظ التجارة التي يأتي بيانها - [00:39:21](#)

حتى لو وجده في جبل اليس سيبيعه اذا اكله بالعافية سواء من النحل الدوعني او غير الدوعني سدر او غير سدر بالعافية لكنه لم يأكله كله فيبيع منه الصحيح ان النحل ان العسل زكاته زكاة عروض التجارة - [00:39:43](#)

هذا هو ارجح اقوال العلماء في هذه المسألة التي تتوافق فيها قواعد الشريعة نعم قال رحمه الله باب الزكاة الاثمان قال وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في فضة حتى تبلغ مئتي درهم - [00:40:08](#)

فيجب فيها خمسة فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال ان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا - [00:40:28](#)

فان شك في ذلك خير بين الاخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك. ليعلم قدر ذلك شوفوا يا اخواني زكاة الاثمان والمراد بالاثمان اي ما عده الناس والاثمان هي الذهب والفضة - [00:40:46](#)

ويحل محلهم الان ايش؟ العملات الورقية لان فيها معنى الثمنية تثمن الاشياء هذا الجوال بماذا يثمن بالابل ولا بالدجاج؟ بالقيمة قيمته كذا ريال هذا البناء يسمى بهذه القيمة لهذا حلت الاوراق النقدية محل - [00:41:07](#)

الذهب والفضة الذهب والفضة والاوراق النقدية لا بد فيهما من اين من ان تبلغ النصاب نصاب الذهب كم عشرون مثقالا المثقال الان وحدة ما يتعامل بها ما الذي يتعامل به الجرامات - [00:41:32](#)

لما حول المثقال الى الجرام فالمثقال يساوي اربعة كرامات اذا نصاب الذهب ثمانين جرام اذا بلغ الذهب المملوك للانسان ثمانين جرام فاكتر وحان علي الحول اجلس فيه الزكاة الفضة مقدار النصاب فيها مئتا درهم - [00:41:52](#)

مئة درهم. طيب الدرهم الان ما يتعامل به نحولها الى قيمتها من الوزن قبل ستين سنة كان الناس يتعاملون بما يسمى بالريال السعودي الريال الفضة مائتا درهم تساوي ستة وخمسين ريال فضة صافي - [00:42:15](#)

اما يتعاونون بها نحولها للجرامات اقل نصاب الفضة خمس مئة وتسعين جراما خمس مئة وتسعين جرام فمن ملك فضة تبلغ خمس مئة وتسعين جرام يعني اكثر من نصف كيلو جرام - [00:42:36](#)

من الفضة فيها الزكاة طيب هذا ما يعتبر بالنصاب فيهما ولو كان المالك لهما يتيم او مجنون او صغير فان الزكاة واجبة في المال لا في العين كما سبق اذا كان الذهب او الفضة التي عنده فيها غشش - [00:42:54](#)

مهو بصافي ماذا يفعل بها؟ قال فان كان فيهما اي في الذهب والفضة غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ الذهب والفضة نصابا حتى يصفى الذهب كم؟ اذا صففناها اذا صففناه من الغشش - [00:43:14](#)

نقص عن النصاب لا زكاة فيه اذا صففنا الفضة عن الغشش عن الحديد عن النحاس عن غيرها من المعادن فبلغت نصابا فيه الزكاة اذا شك في ذلك معنى شك شك - [00:43:32](#)

هذا الغشش وغيره خير بين الاخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك الذهب المتبقي يقول انت مخير اما تخرجها براءة للذمة او وديها للصائغ ويسبكهما لك تصفيها وعندئذ مخير بين هذا وهذا - [00:43:50](#)

حل محل الذهب والفضة الان العملات الورقية نحسب نصاب العملات الورقية اه كان يسمى في العرف الاقتصادي المعاصر قيمة العملة حسب غطاءها من اين من الذهب البنك الدولي وفي بنوك سويسرا - [00:44:16](#)

هذا كان قبل نحو ثلاثين سنة واربعين سنة تغير هذا المفهوم وهل ترى مسألة معاصرة اقتصادية معاصرة يعني احيطكم بها خبر لتستفيدوا منها تغير المفهوم الان بالنسبة للعملات الورقية عن غطاءها من الذهب صارت الدول تطبع العملات - [00:44:37](#)

تؤمن السيولة لشعبها ترتبط قيمة العملة الورقية ريال جنيه دينار دولار يورو ارتبطت العملة الورقية بقوة اقتصادي بلدها قوة سياسية وقوة عسكرية مثال ذلك يا اخواني الليرة اللبنانية كم كانت - [00:44:59](#)

كم صارت الان الدينار العراقي كم كانت قيمته كم صارت قيمته هي مرتبطة بوضع الدولة وكيانها سياسيا واقتصاديا وقوة اذا انتقل العبرة من كون لها غطاء في الذهب او الفضة الى كونها - [00:45:21](#)

ايش مرتبطة باقتصاد الدولة كيف نحصد نصاب العملة الورقية وهذي مسألة من المسائل اللي كثر فيها الاختلاف وعظم لنا لها الاثر

نحسب القيمة بنصاب الذهب في نصاب العملة الورقية باقل نصابي الذهب والفضة - [00:45:42](#)

والغالب ان الفضة اقل نصاب من الذهب الفضة قيمته كم الان وين اهل الذهب والابناء تجار الذهب ها الفضة يسوى ما بين ريال ونص الى ريالين وربع تقول ريالين احسن الحساب - [00:46:05](#)

طيب جرام من الذهب الذهب طائر رايح فوق الحين غرام كم مئة ها مئة وخمسين ريال ايهم اقل نصاب الان الفضة طيب نحسب العملات الورقية باقلهما نصابا وهو الفضة. خمس مئة وتسعين - [00:46:30](#)

اذا قلنا ان الفضة بريال او بريالين تقريبا من ملك الف ريال فاكثر بلغ ملك النصاب او ما يعادلها من عملة اخرى طيب انسان ما في جيبه الا خمسين ريال ولا مئة ريال - [00:46:55](#)

ولا مئة دولار عليه زكاة لانها لم تبلغ العملة الورقية في جيبه مبلغ الزكاة وضحت لكم هذي نعم قال ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية قال ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة - [00:47:09](#)

ويباح للرجل ويباح للرجل من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها. فاما المعد للكراء او المحرم ففيه الزكاة. نعم. مسألة زكاة الحلي حلي النساء النساء الذهب الذي تتحلى به المرأة تجعل منه خواتم - [00:47:32](#)

اجعل منه حلق اقراط فاجعل منه آآ رشرش او سحبة او على رقبتها ساعات من ذهب هل فيها زكاة ولا ما فيها زكاة؟ وهذه من اكثر المسائل خلافا بين العلماء - [00:47:58](#)

والخلاف فيها عالي وش معنى عالي قال العلماء ان الخلاف في هذه المسألة خلاف عالي. ايش معنى عالي قديم من عهد الصحابة رضي الله عنهم من عهد السلف وجمهور اهل العلم وجمهور الصحابة على انه لا زكاة في الذهب - [00:48:16](#)

المعد للتحلي والقول الثاني وهو رواية عند الحنابلة واختيار جمع من المحققين منهم من المعاصرين شيخنا الشيخ بن باز وشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عليهما انه فيه الزكاة - [00:48:35](#)

في حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ومعها ابتتان وفي يدهما مسكتان من ذهب وقال صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاة هذه - [00:48:55](#)

قالت لا يا رسول الله قال ايسرك ان يبذل الله بهما من نار فاخذتهما والقتهما في النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو القول الاظهر والابرأ للذمة طيب انسان ما زكى زكاة الذهب - [00:49:09](#)

بناء على قول الجمهور او بناء على احد الافتات لا اثم عليه اما اذا علم الحكم بدليله وجب ذلك عليه ما هو الذهب المحلى والذهب المعد للقتية للاقتناء او للاستعمال - [00:49:28](#)

او للعارية به النساء بعضهن بعضا فعلى المذهب لا زكاة فيه لما ذكر الزكاة الذهب المعد للتحلي ذكر ما يجوز للرجال وما يجوز للنساء قال ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة - [00:49:45](#)

العادة عادة المسلمين طيب يجوز للمرأة ان تلبس حلي ذهب على على هيئة ثعبان او خاتم على هيئة صقر لا يجوز لان هذا من التشبه الكفار وليس مما جلس بعثة المسلمين. ولانها شكلت المعدن - [00:50:04](#)

الغالي هذا على هيئة صورة محرمة ما الذي يباح للرجال من الفضة؟ يباح للرجال خاتم الفضة طيب هل يضع سلسال في الظفي يده مثل تقليعات الشباب يحرم عليه ذلك لامرين - [00:50:22](#)

الامر الاول انه لم تجد العادة بان يتخذ سلسال من فضة وان هذا من حليما النساء الامر الثاني ان في تشبه الكفار اقراط من حديد او فضة يجوز طلع بعض الشباب يحط له قرطن في اذنه - [00:50:39](#)

ما رأيتموها هذا باب ما جاء في البخاري هذولا هم ما سوى الغرب شي سوه مثلهم عبر وسائط الافلام السينمائية وغيرها. هذا ما يجوز حرام الرجل يجوز له من الفضة اتخاذ الخاتم وهذا مباح - [00:50:58](#)

عند الحاجة فان لم يحتج فلا داعي ان يضع في يده خاتما لان وسلم لم يتخذ الخاتم الا لما احتاج ان يختم على كتبه من المواضع التي يجوز الرجل اتخاذ الذهب فيها سن الذهب - [00:51:18](#)

والانف من ذهب لانه لا يصدأ لمن قطع انفه الان السن تغير يضعون سن عادي او من مادة المقاربة لمادة السن عند اذن الله حاجة

للذهب ايضا يجوز للرجل ان يتخذ حلية السيف - [00:51:34](#)

يا يجعل مقبض السيف من ذهب او يرصع غمد السيف بالذهب لان هذا فيه معنى الاعتزاز والسيف من ادوات الجهاد كذلك يجوز ان

يتخذ منطقة المنطقة الحزام يرصعها بالذهب هذا مما اجازه اجهزته الشريعة - [00:51:52](#)

اما الذهب المعد للكرء الكرة للتأجير او الادخار المحرم رجل اتخذ ذهباً وهو حرام عليه يلبس خاتم ذهب او قرط ذهب او سلسال من

ذهب ففيه الزكاة لانه صار ماذا - [00:52:13](#)

داخل في الاثمان ولم يبيع له استعمال هذا الامر. اما القراء التأجير في مقابل الزكاة في مقابل اجرته هذا خرافة ما يتعلق بزكاة الذهب

والفضة نعم قال رحمه الله باب حكم الدين - [00:52:33](#)

قال من من كان له دين على من كان له دين قال من كان له دين على مني او مال يمكن خلاصه كالمجود الذي له به بينة والمقصود

الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاته - [00:52:56](#)

قال فعليه زكاته اذا قربها اذا قبضه لما مضى لما مضى. نعم وان كان متعذراً كالدين على مفلس. قال وان كان متعذراً كالدين على

مفلس او على جاحد ولا بينة به. والمقصود والصال الذي - [00:53:13](#)

لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه. هذه

مسألة زكاة الدين التي يكثر السؤال عنها - [00:53:32](#)

الخصها لكم تلخيصا الدين على نوعين الدين اللي لك على اخر على نوعين دين على انسان باذل اذا قلت له عطني ديني قال ابشر

كتب شيك وعطاك اياه فهذا الدين تجب الزكاة فيه في كل سنة - [00:53:47](#)

على انسان باذل واجب متى ما طلبت دينك اعطاك اياه كان المال بيدك فتجد الزكاة فيه في كل سنة بقي الدين عنده عشر سنين

عليك زكاة كم عشر سنين هذا الدين على واحد - [00:54:07](#)

ومثل ذلك الصداق المهر المرأة لها مهر على زوجها وقال هالمهر يا فلانة دين علي ما طالبك وبقي المهر عنده المهر عند الزوج ما اعطاه

زوجته مدة اكثر من سنة اذا كان الزوج باذل غني واحد - [00:54:25](#)

الاوراق العصي مهري عطاها اياها وهي خلته عنده في كل سنة كان فيه الزكاة وهذا معنى قول الفقهاء وحكم الصداق حكم الدين

النوع الثاني دين على مماطل على جاحد هذا - [00:54:45](#)

لا تجب الزكاة فيه الا اذا قبضه حتى لو كان غني لكنه لا يبذله. يماطل روح اشتكيني ما عندي لك شي عندك المحكمة عندك الحقوق

المدنية عندك كذا يا فلان عطني حقي عطني ديني يقول ما ما عندي بعدين - [00:55:05](#)

يماطله مماطل بعد يوم بعد شهر بعد سنة يا بويا اشغلتننا وهذا اكثر الناس للاسف على هذا النوع وهذا باب ما جاء في اللؤم والثناء

ان قبل قليل ما جاء في الخكاري هذا باب ما جاء في الآمة - [00:55:23](#)

يعني انه لئيم فهذا هل يجب الزكاة على دينك الذي عنده؟ نعم. اذا قبضته سنة واحدة اذا كان على مماطل على جاحد على غير باذل

طيب الانسان يا اخواني عنده دين على اخر - [00:55:42](#)

وعنده بينة عليه تم اقرار او شهود قالوا تجب الزكاة عليه كل سنة الا اذا طالبه ولم يفبه لان الذي الدين المجود الذي عندك عليه

بينة كذب ما للذي بيدك - [00:56:06](#)

المال الذي بيدك لكن انت تأخرت بماذا؟ لانك لم تطالبه به في مجلس القضاء الشرعي هذا خلاصة ما يتعلق بالدين بحكم الزكاة عليه

طيب من كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه. انسان فاجر - [00:56:23](#)

او ما او صاحب مال عنده مئة الف وعليه دين مئة الف عليه دين مئة الف هل يجب الزكاة ما عليه لان الدين الذي عليه يستغرق

جميعا نصاب ماله طيب انسان - [00:56:43](#)

عليه دين تسعين الف وعنده من المال مئة الف الزكاة في كم فيما نقص من الدين وهو العشرة الف هذا هو الخلاصة ما يتعلق بزكاة

الدين لخصتها لكم في هذه المسألة. نعم - [00:57:03](#)

قال باب زكاة العروب قال ولا زكاة في حتى ينوي بها التجارة. وهي نصاب حولاً كاملاً. ثم يقومها فإذا بلغت اقل نصاب من الذهب والفضة اخرج الزكاة من قيمتها ان كان عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب - [00:57:24](#)

واذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم ان ثم ان نوى بعد ذلك التجارة استأنف لها حول النوع الرابع الخامس من انواع الزكوات يا اخواني الرابع ولا الخامس - [00:57:45](#)

ها هذي الاموال الزكوية. قلنا الاول زكاة السائمة الثاني زكاة الخارج من الارض الثالث زكاة الاثمان الذهب والفضة الرابع زكاة عروض التجارة سميت بالعروض لانها تعرض في الاسواق عروض لانها تعرض - [00:58:03](#)

ما الدليل من القرآن على زكاة عروض التجارة الذي يعرف ابعطيه ابعطيه جائزة ما هو الدليل من القرآن على زكاة عروض التجارة واحد عززنا بثمان عززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون - [00:58:30](#)

ها ايا ذا العقال ها لا من عروض التجارة ليس بالذهب والفضة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخريين - [00:58:53](#)

اين وجه الدلالة في الاية على وجوب زكاة التجارة وعروض التجارة انت تأخذ الجائزة احسنت لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. تفضل يا اخي - [00:59:24](#)

من طيبات ما كسبتم والكشت في اي شيء يكون في التجارة قال الامام البخاري رحمه الله باب الزكاة في التجارة قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:59:45](#)

وهذا رد على الظاهرية وبعض اهل الحديث الذين قالوا انه لا زكاة في عروض التجارة هذه الاية رد عليهم لان مذهب محقق اهل الحديث مذهب البخاري ومذهب جماهير العلماء وقد حكي اجماعاً ان الزكاة في التجارة واجبة - [01:00:05](#)

قال ولا زكاة فيها عروض التجارة حتى ينوي بها التجارة اذا لا تجد الزكاة فيها حتى ينوي التجارة بها ينوي التجارة بها ودليها من السنة ما رواه ابو داود وغيره من حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه - [01:00:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه انه قال امرنا رسول الله وسلم ان نخرج الصدقة مما نعدده للبيع ومن نظر الان في اموال الزكاة وجد ان اكثر مصارفها من اين - [01:00:46](#)

العروض تجارة واذا قلنا لا تجب الزكاة تجارة تعطلت هذه الفريضة الثالثة من اركان الاسلام اكثر الناس وش يسوون؟ يزرعون واللي يرعون البهم اكثر الناس لا مهنتهم التجارة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تسعة اعشار ارزاق امتي في التجارة - [01:01:02](#)

متى تجد الزكاة والتجارة حتى ينوي بالعروض البيع مجرد ما ينوي في رواية ثانية في المذهب مجرد ما يعدها للبيع والصحيح مجرد النية ويستقبل حولاً كاملاً ايا كان هذه البضاعة - [01:01:25](#)

التي يبيع بها ويشترى باع غنماً باع زرعا باع الف مكاين اجهزة جوالا فقال اذا نوى البيع بها ايش صار فيها فيها الزكاة يستقبل بها سنة فاذا جاء اخر السنة عمل جردا يجرد ما عنده من ايه - [01:01:42](#)

من البضاعة ويقيمها بقيمة سوقها كم يبيعها فيه؟ ما هو بقيمة شرائه لها بقيمة بيعها في السوق ويخصم الديون الحالة عليه الصافي من ذلك بعد اخراج الديون اجرة المحل اجرة العمال الصافي يزكيه. كم مقدار الزكاة فيه - [01:02:07](#)

ربع العشر مثال الانسان عنده بضاعة في محله بضاعة عنده بقالة مثلاً بضاعتها مئة وخمسين الف الثلاثا يحسدها يا اخواني والرفوف؟ لا لانها ما اعدت ثلاثة والرفوف للبيع يحسب البضاعة التي تباع - [01:02:27](#)

تروح وتجي عنده مئة وخمسين الف ريال قيمة البضاعة بعد الجرب اجرة المحل اربعين الف العامل اجرته خمسة الف خمسة الف عليه دين. كم المجموع خمسين الف يخصم الخمسين الف - [01:02:49](#)

من المئة والخمسين يبقى كم يزكي المئة الباقية انسان عنده غنم عنده بقر عنده ابل ما يرهاها لكنه يبيع منها يزكيها اذا جاء الحول عد ما عنده من الغنم كلها حتى امهات اللي تولد - [01:03:07](#)

والذكر الذي يقرعها ويضربها يقدرها كلها كم؟ مثلا تسوى كلها مليون. يزكي المليون على انها عروض تجارة انسان يبيع بالخضرة يورد من المزارع او من الفلاحين ويبيع نقول هذي المزارع على الخضرة اللي عندك قيمتها كم - [01:03:26](#)

قيمتها خمسين الف وهم يطلبونه اربعين الف انه يأخذ منهم بالاجل ويبيع يذكر عشرة ثلاث الباقية طيب هذه الخضرة احيانا او هذه البضاعة لها سيولة مالية المالية تضم الى الوعاء الزكوي في - [01:03:48](#)

ارض التجارة يسهل العروض التجارة يسهلها بقيمة ويضيفها الى السيولة التي عنده ويزكيها المجموع بعد خصم ما عليه من الديون هذي ما يتعلق بزكاة عروض التجارة يقول الشيخ ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة - [01:04:09](#)

وهي نصاب حولا ثم يقومها. فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب والفضة اخرج من الزكاة من قيمتها. وان كان عنده ذهب وفضة عنده ذهب وفضة يضمها الى عروض التجارة التي يملكها عند السجون النقدية يضمها الى التجارة التي يتداول بها فيخرج الزكاة منها في تكميل النصاب - [01:04:28](#)

وان نوى بعروض التجارة القنية انسان باع واشترى في البقالة ثم خسر اللي باقي في هالبقالة هذي واهديه ابقتنيه لي انا هنا انتقلت النية من تجارة الى اقتناع قنية هل تجد فيها الزكاة - [01:04:52](#)

لا تجد فيه الذكر لان صلاة من مطعومة فلا زكاة فيها ثمان نوى بها بعد نوى تجارة ثم نوى القنية ثم نوى بها بعد التجارة استأنف له حول اي بدأ بحول جديد - [01:05:11](#)

بحسب بدء النية هذا ما يتعلق بزكاة المحلات والتجارات وهي مختلفة الان توسع الناس في تجاراتهم اعطيكم مثال على التجارة الكبيرة تجارات الاسهم كيف يزكيها يزكي الاسهم الاسهم نوعين اسهم اكتتاب - [01:05:28](#)

الله هنا الدولة السعودية والحمد لله تلزم الشركات من خلال وزارة التجارة بان تخرج زكاتها فلا زكاة عليك يا ايها المكتسب طيب اذا كان تأتيك ارباح شهرية او ربع سنوية تخرج الزكاة من الربح فقط - [01:05:52](#)

اما اذا كان تجارته بالاسهم بالتداول يسمى بالاسهم المضاربة يضارب بالاسهم اليوم هو في شركة كذا. وغدا في شركة اخرى وبعد غدا في اخرى. هذا صارت تجارته في الاسهم يقول اذا حال الحول عليك - [01:06:10](#)

بدأ المضارب في الاسهم في الاول من رمضان جاء رمضان الثاني قدر الاسهم عندك بقيمة سوقها. فهو بالقيمة الدفترية قيمة الاكتساب بالقيمة التي التي تستاهلها او تساوها الاسهم في تمام الحول في واحد رمضان - [01:06:29](#)

سواء مرتفعة في ارتفاعها او منخفضة في انخفاضها قدر هذي القيمة وسيل هذه الاسهم يعني قد حولها الى سيولة كم تسوى عنده مئة سهم في شركة سابق نمت عنده مئة سنة في ثابت - [01:06:49](#)

والف سهم في شركة مكة والفين سهم في شركة شركة راب ها ارامكو يجمع هذي الاسهم كلها بقيمتها في سوقها ثم يخرج منها زكاته لانها عروض تجارة اخونا هناك عند العمود قال لا عطنا كيف يزكي - [01:07:11](#)

انسان عنده سيارات وكالة سيارات يقول عندك الوكالة للسيارات. كم سيارة فيها؟ قال عندي الف سيارة كم قيمتها؟ قيمتها مئة مليون. لكن علي ديون خمسين مليون. نقول نخصم الخمسين مئة مليون ناقص خمسين كم باقي - [01:07:40](#)

خمسين قالوا عندي اجرة المحل صلاة والمعارض هذه اجرتها عشرة ملايين نخصمها كم بقي اربعين مليون الاربعين مليون كم زكاة الاربعين مليون مليون واحد ربع العشر دائما اخراج الزكاة في ربع العشر قسم المبلغ المتصفي - [01:07:59](#)

المتخلص على اربعين الناتج هو ربع العشر وهو الزكاة وضحت لكم هذي يا اخواني. اذا الزكاة مهما بلغت التجارة في قيمتها او في فيها وقلة قيمتها فيها الزكاة اذا بلغت النصاب باقل نصابي الذهب والفضة - [01:08:21](#)

وش رايبكم ناخذ زكاة الفطر ونخليها بعد الصيام ها باب زكاة الفطر ناخذها ونخليها بعد الصيام نقف على زكاة الفطر لاني اري الرؤوس قد اطرخت رقادا ونعاسا واشتتت الفطور احد عنده سؤال يا اخواني - [01:08:41](#)

ناخذ خمسة اسئلة على العادة ثلاثة منكم السؤالين على الورق تفضل يا اخي انا مع انا بيني وبينك مشكلة في صوتك. اقرب عندي حتى اسمعك من بدء التجارة من بدء نية التجارة. انسان بدأ نية التجارة في واحد محرم. وما اسس المحلات وجهازها الا في سفر.

تبدأ من نية التجارة - 01:09:02

هذا من اسهل ما يكون عندك ذهب في البيت عند زوجتك ذهب اذهب به الى الصاغ اذا بلغ اثنين جرام فاكثر فيه الزكاة اقل من

ثمانين لا زكاة فيه لا لا - 01:09:31

العملة الورقية باقل النصابين الان النصاب الذي عند نصاب الفضة نعم خاتم الحديد ويكره لبس خاتم الحديد الا لحاجة مكروه اي نعم

تفضل عند ست مئة يورو اللي يبغى يخرجها باليورو واللي يخرجها بالريالات كله واحد - 01:09:48

الا ست مئة يورو بلغت النصاب ست مئة يورو وش توافق في نصاب الفضة اعلى منه نصاب الفضة باليورو تقريبا مئة مئة وخمسين

يورو هل يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجل للزينة؟ نعم يباح - 01:10:31

يباح اتخاذها للزينة مع الكراهة اما للحاجة فلا كراهة به ما الفرق بين زكاة الركاز والمعادن البعدية؟ وهي الركاز مالا فقط؟ الركاز كنز

وزكاته كما سمعنا لا يعتبر فيها نصاب - 01:10:51

ومصاريفها مصارف ايش اما المعادن البعدية فهذه يسلم الى بيت المال وجد في بيته صندوق حفر في مزرعتي وجد فيها جرة فيها

دنائير اسلامية هذي معادن بعدية يسلمها لبيت المال ويعطيه ولي الامر منها ما يستحقه من المكافأة - 01:11:10

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:11:34